

المِعيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٣٩

الرَّهْنُ وَتَطْبِيقَاتُهُ الْمُعاصرَةُ





المُحتَوى

رقم الصفحة

التقدیم	٩٨٢
نص المعيار	٩٨٣
١ - نطاق المعيار	٩٨٣
٢ - تعريف الرهن	٩٨٣
٣ - أحكام الرهن	٩٨٣
٤ - رهن الأوراق المالية والصكوك	٩٨٨
٥ - رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية	٩٨٩
٦ - رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية	٩٩٠
٧ - رهن ما سيملك	٩٩٠
٨ - التأمين على المرهون	٩٩٠
٩ - زكاة المرهون	٩٩١
١٠ - تاريخ إصدار المعيار	٩٩١
اعتماد المعيار	٩٩٢
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٩٩٣
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٩٩٥

٦٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الرهن وتطبيقاته المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١).

والله الموفق،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة أو المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار على الرهون التي تطلبها المؤسسة لتوثيق الديون والالتزامات التي تنشأ لصالح المؤسسة في ذمم عملائها من الأفراد والمؤسسات الأخرى. كما يطبق على الرهون التي تقدمها المؤسسة لجهات أخرى لتوثيق ما ينشأ في ذمة المؤسسة من ديون والالتزامات لصالح تلك الجهات. ويطبق أيضاً على الرهون التي تحفظها المؤسسة لصالح جهات أخرى بصفتها عدلاً أو وكلاً.

٢. تعريف الرهن:

الرهن: جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

٣. أحكام الرهن:

١/٣ الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

١/١ عقد الرهن لازم في حق الراهن بمجرد العقد، ولا يجوز للراهن فسخ عقد الرهن أو إنهاوه من طرف واحد، ويجوز للدائن المرتهن فسخه من طرف واحد.

٢/١ يحصل قبض المرهون بما يحصل به قبض المبيع فقد يكون قبضاً حقيقياً بوضع اليد وهو الرهن الحيازي، وقد يكون قبضاً حكمياً عن طريق التسجيل والتوثيق وهو الرهن التأميني أو الرهن الرسمي، وثبتت له أحكام الرهن.

٣/١ يجوز للمرتهن أن يوكل غيره في قبض الرهن ويقوم وكيله مقامه في القبض وسائر الأحكام، ويجوز أن يجعل الرهن في يد المرتهن كما يجوز أن يجعل في يد طرف ثالث يسمى عدلاً يتفق عليه الطرفان، وحيثما لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقل الرهن إلى غير المتفق عليه.

٤/١ يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن توكيلاً للمرتهن أو وكيل المرتهن أو الشخص المتفق عليه في بيع الرهن والاستيفاء من ثمنه عند عدم الوفاء دون الرجوع إلى القضاء. ولا يملك الراهن الرجوع عن هذه الوكالة.

٥/١ لا أثر لوفاة الراهن أو المرتهن على الرهن، ويحل الورثة محل المتوفى.

٦/١ يتنهى الرهن بتلف المرهون إلا إذا ترتب على تلفه عوض عنه مثل التأمين التكافلي فيحل محله، كما يتنهى بفسخ المرتهن، وبالبراءة من الدين باستيفاء، أو إبراء، وتنازل المرتهن عن حقه في الرهن، أو بما يزيل الملك بإذن المرتهن كالبيع والهبة والوصية ما لم يقبل من آل إليه الملك ببقاء الرهن. ينظر

. ٦/٢/٣

٧ / ١ لمرتهن احتباس المرهون كله بأي جزء من الدين إلا إذا وافق على فكه جزئياً. ولا يحق للمرتهن بعد أداء الدين احتباس الرهن بدين آخر لم يرهن به إلا إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن ضماناً لأي دين ينشأ بينهما خلال فترة محددة.

٢ / ٣ أحكام المرهون:

١ / ٢ يشترط أن يكون المرهون مala متقوماً، وأن يكون معيناً بالإشارة أو التسمية أو الوصف، وأن يكون مقدور التسلیم.

٢ / ٢ الأصل أن يكون المرهون عيناً، ويجوز أن يكون ديناً أو نقداً، أو مalaً مثلياً أو استهلاكياً، ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد فيباع ويجعل ثمنه رهناً مكانه، ويجوز أن يكون المرهون مشاعاً معلوماً يمكن بيعه.

٣ / ٢ يجوز أن يكون المرهون رهناً لأكثر من مرتهن واحد، فإن كانت الرهون كلها في مرتبة واحدة فلا بد من تراضي جميع الأطراف، ويصبح المرهون مشتركاً بينهم حسب نسب ديونهم، وإن كانت مرتبة بحيث لا يحق للمرتهن اللاحق استيفاء دينه من الرهن إلا بعد استيفاء الدين الأول فيشترط رضا المرتهن اللاحق فقط.

٤ / ٢ المرهون أمانة لدى المرتهن أو العدل أو الوكيل، وهو باق على ملك الراهن ما دام مرهوناً، فإن هلك بغیر تعدّ أو تقصير من المرتهن أو العدل فلا ضمان عليهما، ولا يسقط

بهلاكه شيء من الدين. وإن هلك ببعد أو تقصير من أحدهما فإنه يضمته بقيمتها عند هلاكه، ويبيقى الدين، ويتحقق للطرفين المقاصلة بين الدين وبين قيمة المرهون الهالك وأما إذا هلك المرهون عند الراهن فإن عليه تقديم بدائل عنه إلا إذا تنازل المرتهن عن الرهن.

٥/٢ يجوز للراهن أن يوقع الرهن على مال مملوك له في يد المرتهن سواء أكان أمانة لديه كالعين المودعة أو المعاشرة للمرتهن أو الحساب الاستثماري أم مضموناً عليه كالحساب الجاري والعين المقبوضة بعقد فاسد، وتحول يد المرتهن في الحال الأخيرة من يد ضمان إلى يد أمانة.

٦/٢ يجوز أن يستعيير الراهن مالاً ليرهنه (الرهن المستعار)، ويجوز أن يستأجر مالاً ليرهنه (الرهن المستأجر) بإذن مالكه فيما. فإن حل الدين وبيع المرهون رجع المعير أو المؤجر على الراهن بمثله إن كان مثلياً أو بقيمتها. وإن تلف المرهون ضمن المستعيير دون المستأجر ما لم يكن التلف بسبب تعدى المستأجر أو تقصيره.

٧/٢ يجوز للبائع أن يشترط على المشتري في عقد البيع رهن المبيع، بشمنه المؤجل بعد قبض المشتري له حقيقة أو حكماً.

٨/٢ نماء المرهون وغلافه تكون رهناً كالأصل سواءً أكان النماء متصلةً أم منفصلًا إلا إذا اتفق على خلافه.

٩/٢ يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون بإذن المرتهن، ولا يجوز

للمرتهن الانتفاع بالمرهون بدون عوض مطلقاً بإذن الراهن
أو بغير إذنه ويجوز بأجر المثل إذا كان بإذن الراهن.

١٠/٢ يتحمل الراهن جميع المصاريف الفعلية الازمة
لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه، فإن دفعها المرتهن
بإذن الراهن أو بغير إذنه فله أن يرجع على المرتهن أو يتلفع
بالمرهون بمقدارها، ويتحمل المرتهن جميع المصاريف
المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه، ويجوز أن يتحملها
الراهن بالشرط.

١١/٢ مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) يجوز رهن الدين سواء
أكان ذلك الدين على المرتهن أم على غيره.

١٢/٢ يكون قبض الدين المرهون بقبض وثيقته، أو الإشهاد عليه
عند رهنه، ويترتب على الدين المرهون أثره، وهو أن يكون
المرتهن أحق به من غيره.

٣/٣ أحكام الدين المرهون به:

١/٣ يشترط أن يكون المرهون به ديناً مشروعاً كالثمن بيع
أو ضمان إتلاف أو مسلم فيه أو مستصنع أو منفعة في الذمة،
ولا يشترط لصحة الرهن أن يكون الدين ثابتاً في الذمة، بل
يصح الرهن قبل العقد الذي يثبت به الدين أو معه. ولا يصح
أن يكون المرهون به ديناً غير مشروع كقرض ربوى، أو غير
دين، كالثمن المعين ومنفعة عين معينة، والمبيع المعين الحال
الثمن في يد البائع.

٢/٣ لا يجوز اشتراط الرهن في عقود الأمانة كالوكالة والإيداع والمشاركة والمضاربة والعين لدى المستأجر؛ فإن كان للاستيفاء منه في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط جاز. (ينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٢/٢).

٤ التنفيذ على المرهون:

١/٤ مع مراعاة ما جاء في البند ٣/١ يحق للمرتهن أن يطلب بيع المرهون عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويستوفي دينه من ثمن المرهون، وما زاد رده إلى الراهن وهو مقتضى عقد الرهن، وإن نقص الثمن عن الدين كان للباقي حكم الدين العادي، ويرجع به على الراهن.

٢/٤ لا يحق للمرتهن اشتراط أن يتملك المرهون مقابل دينه، ولا مانع من أن يشتريه من الراهن بسعر السوق ويستوفي من ثمنه دينه بقدرها.

٣/٤ إذا أفلس الراهن فللمرتهن أولوية على بقية الدائنين للاستيفاء من الرهن، ويكون فيما بقي من دينه أسوة الغرماء إذا لم يكف الرهن.

٤. رهن الأوراق المالية والصكوك:

١/٤ يجوز رهن ما يجوز شرعاً إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل: الصكوك الإسلامية، وأسهم المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال. ينظر

المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسنادات)

البند ٤/٣.

٤/٢ يجوز رهن صكوك المنافع وهي التي تمثل حصة مشاعة في منافع أعيان معينة أو أعيان موصوفة في الذمة. مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار البند ٥/١.

٤/٣ لا يجوز رهن ما لا يجوز إصداره و التعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل: السنادات الربوية والأسهم الممتازة، وأسهم التمتع. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) البند ٦ / ٢ و البند ٧. ومن ذلك شهادات الاستثمار التقليدية، وشهادات الودائع الاستثمارية التقليدية، وأسهم الشركات التي يكون الغرض من إنشائها محروماً مثل تصنيع الخمور، أو الإتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا. ينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) البند ١ / ٢ ، والمعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية البند ٣ / ٤ و البند ٣ / ٤ . ومن ذلك أسهم المؤسسات المالية التقليدية وما في حكمها من شركات التمويل التقليدية والتأمين التقليدي وأسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال لكن يغلب على تعاملاتها الربا ونحوه من المحرمات.

٥. رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية:

في حالة رهن حساب جاري لدى المؤسسة لصالحها، عليها لا تستخدمنه لصالح المؤسسة، إلا إذا اتفق الطرفان على نقله إلى حساب استثمار بحيث يتحول من حكم

القرض إلى أحكام المضاربة تجنبًا لانتفاع المؤسسة (المرتهنة) به، ويستحق صاحب الحساب ربح رب المال، وتستحق المؤسسة ربح المضارب.

٦. رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية:

١/٦ يجوز للمؤسسة رهن الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي هذه الحالة يحق لها أن توقف حق العميل في الاسترداد أو السحب منه مطلقاً، أو بمقدار الدين، وهو الأولى.

٢/٦ يكون ربح الوحدات والحساب الاستثماري ونماهياً رهناً كالأصل، ويشمل ذلك ما إذا كانت علاقة العميل بالمؤسسة أو الصندوق مضاربة أو وكالة. إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

٧. رهن ما سيملك:

يجوز رهن ما سيملك من الغلات إذا كان الأصل الدار (المتاج) لها معيناً، سواءً كان رهنها تبعاً لأصلها أو استقلالاً.

٨. التأمين على المرهون:

يجوز للمرتهن عند إبرام المدانية أن يطلب من الراهن إجراء التأمين الإسلامي كلما أمكن ذلك على المرهون لصالح المرتهن فإذا قبل، فإنه في حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون، وإذا كان التعويض مبلغاً نقدياً فإنه يكون مرهوناً هو وعائله في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن. (ينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٤/٨).

٩. زكاة المرهون:

١/٩ تجب زكاة المرهون على مالكه إذا كان مما تجب الزكاة في أصله ونمائه أو في نمائه فقط، ولا يمنع من ذلك كونه ممنوعاً من التصرف فيه.

٢/٩ تخضع للزكاة جميع الرهونات النقدية كالحسابات الجارية والتأمينات النقدية ووحدات الصناديق والحسابات الاستثمارية المجمدة والصكوك وكذلك دين السلالم والاستصناع بالضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة البند ١/٥ والبند ٢/٥ والبند ٣/٥.

١٠. تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م.

٦٦٦٦٦٦٦٦

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥-١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٥-١٢ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م.

٦٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ١٢-٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ = ٨-٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م إصدار معيار شرعي عن الرهن وتطبيقاته المعاصرة.

في ١٢ رجب ١٤٢٧هـ = ٦ (أغسطس) آب ٢٠٠٦م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ١١ أيار (مايو) ٢٠٠٧ ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في دولة الكويت بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٧ (يونيو) حزيران ٢٠٠٧ ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وإدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٨-٣٠ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر)

٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠هـ الموافق ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس إلى السبت ١٥-١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة واعتمد هذا المعيار.



مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

حكم الرهن (البند ٢):

- ١ - يجوز في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُثُرْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَا تَجِدُوا كَائِنًا فِي هَذِهِ مَقْبُوضَةً﴾^(١). ويجوز في الحضر لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «رهن درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله». «قال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالفاً فيه إلا مجاهد لقوله: ﴿وَإِن كُثُرْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية... فاما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور في الآية وهو غير واجب لا نعلم فيه مخالفآ والأمر فيه إرشاد لا إيجاب بدليل قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾ الآية»^(٢).
- ٢ - ويعد شرط الرهن في عقد البيع صحيحاً لازماً لدى الحنابلة^(٣). والحنفية^(٤)

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٢) محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د. محمد بلناجي ، د. سيد حجاج، (٥٠٦/١). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.

(٣) علاء الدين (المرداوي)، الإنصاف، مرجع سابق، (١١/١١). (٢٠٦-٢٠٧).

(٤) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٢/٧٠).

والشافعية. وهو من نوع الشروط التي تتعلق بها مصلحة العقد لدى الحنابلة^(١) أو الشروط التي تلائم العقد وتوافقه لدى الحنفية لأنه توثيق له^(٢). وجاء في توجيه القول لدى الحنفية ما يأتي: «لأن الرهن والكفيل بالثمن شرعاً توثيق للدين، فكان منزلة اشتراط الجودة في الثمن، فيكون شرطاً مقرراً لما يقتضيه العقد معنى»^(٣). وهو من الشروط التي يحتاج إليها في معاملة من لا يرضي إلا بها، فإن لم يحصل الوفاء بالشرط ثبت الخيار، وجعلوا ضمن الخيارات، «الخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح، كشرط رهن، أو كفيل عن عوض بالذمة»^(٤).

-٣ وضع المرهون تحت يد العدل جائز ووجهه لدى الشافعية: «لأن الحق لهم فجاز ما انفقا عليه من ذلك»^(٥).

-٤ يعد اشتراط البائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ثمنه شرطاً صحيحاً لازماً لدى الحنابلة وهو عندهم من نوع الشرط الذي ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه لكن فيه نفعاً للبائع أو للمشتري^(٦).

-٥ لا يجوز اشتراط بقاء البائع محتفظاً بملكية المبيع إلى حين أداء الثمن المؤجل إلى أجل آخر معين^(٧); لأنه هو الذي أسقط حق نفسه في التأجيل، فلا يسقط

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، حرف الباء، بيع، بيع وشرط، فقرة: ٢٨.

(٢) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١٩٦٨، ٤٧٨-٤٧٧.

(٣) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ٧٠/٢.

(٤) محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، دار ابن حزم، بيروت، ط١٤١٨، ١٩/٥.

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعى، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ٣١٠/١). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.

(٦) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية «الكويتية»، حرف الباء، بيع وشرط، فقرة: ٢٨.

(٧) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، حرف الباء، بيع، أحكام مشتركة بين المبيع =

حق الآخر^(١). وهو الصحيح من المذهب لدى الحنابلة^(٢).

أحكام المرهون (البند ٢، ٣):

- ٦- اشترط في المرهون أن يكون مالاً متقوماً؛ لأن الهدف هو بيعه للإيفاء أو الاستيفاء منه، وغير المتقوم لا يجوز بيعه، ووجه الشرط لدى الحنفية: «لأن الرهن للإيفاء والاستيفاء، وإيفاء الدين من الخمر والخنزير لا يجوز من المسلم، وكذلك الاستيفاء من المرتهن المسلم»^(٣). ولدى الحنابلة في الإنصال: «يَصِحُّ رَهْنُ كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بِعُهُدًا فِي الْجُمْلَةِ»^(٤).
- ٧- يجوز أن يكون المرهون ديناً^(٥)، أو نقداً^(٦)،

= والثمن، فقرة رقم ٦٠/د.

(١) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٥٦/٢).

(٢) علاء الدين (المرداوي)، الإنصال، مرجع سابق، (٤٩١/١١).

(٣) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٥٣-٥٤/٣).

(٤) محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصال والشرح الكبير، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب، (٥١١/١).

(٥) وعرفه في الإنصال: «توثقة دين بعين يمكن أخذنه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره، قال الزركشي: توثقة دين بعين أو بدين، على قول علاء الدين (المرداوي)، الإنصال، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير والإنصال)، هجر للطباعة، ط١، ١٩٩٥، (٣٥٩/١٢).

(٦) جاء لدى الشافعية: «ويصح إعارة النقد للرهن، ثم بعد حلول الدين، إن وفي المالك ظاهره، وإن لم يوف بيعت الدraham بجنس حق المرتهن إن لم تكن من جنسه، فإن كانت من جنسه جعلها له عوضاً عن دينه»، محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/٢٧). وجاء ما يفيد الجواز عند الحنابلة عندما قالوا ببيع المرهون وجعل ثمنه رهناً في عدة مواضع: «ويجوز رهن ما يسع إليه الفساد بدين حال ومؤجل، وبيع ويجعل ثمنه رهناً» شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٢/٣٦٨). وجاء لدى المالكية: «لا ترهن =

أو مشاعاً^(١)، أو مستعاراً، أو مستأجرًا^(٢).

-٨ الرهن أمانة لدى المرتهن، وهو ملك للراهن، «ويلزم الراهن مؤنة الرهن كلها من نفقة وكسوة وعلف وحرز وحافظ وسقي وتسوية وجذاذ وتجفيف لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ... «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه»،

= الدنانير والدرام والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام أو ما يكال أو يوزن إلا أن يطبع على ذلك ليمنع المرتهن من النفع به ورد مثله» أبي عبد الله محمد بن محمد (المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨، (٥/٥).

(١) أجاز الشافعية رهن عين يصح بيعها «لو مشاعاً أي قبلة للبيع»، محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/٢٥). ولم يجز الحنفية رهن «المشاع؛ لأنَّه لا يتحقق في التسليم»، علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/٥٤). وقال في الشرح الكبير: «ويصح رهن المشاع، وبه قال ابن أبي ليلى والنخعي ومالك والأوزاعي والعنبرى والشافعى وأبو ثور وقال أصحاب الرأى: لا يصح إلا أن يرهنه لشريكه أو يرهنها الشريكان لرجل واحد، أو يرهن رجل داره من رجلين، فيقضانها معًا» شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٢/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) «قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم فعل أن ذلك جائز. ومتى شرط شيئاً من ذلك فخالف ورهن بغيره لم يصح وهذا إجماع أيضاً حكاه ابن المنذر. وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل، قاله الشافعى، واحتتمل أن يصح في المأذون فيه ويبطل في الزائد كتفريق الصفة. إن أطلق الإذن في الرهن فقال القاضى يصح ولو رهنه بما شاء. وهو أحد قولى الشافعى، والأخر لا يجوز حتى بين القدر وصفته وحلوله وتأجيله. فإن تلف فإن الراهن يضمنه نص عليه؛ لأن العارية مضمونة. وإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محبتساً بالرجوع فهل يرجع؟ على روایتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه». شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، (٥/١٤٨)، نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير. في الإنصال: «يُجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ شَيْئاً لِرَهْنِهِ وَأَنْ يَسْتَعِيرَهُ لِرَهْنِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ فِيهِمَا ...» علاء الدين (المرداوي)، الإنصال، (٥/١٤٩-١٤٩). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.

وهذا من غرمه، ولأنه ملكه فكانت نفقته عليه كالذى في يده^(١). وجاء لدى الحنفية: «وأما نفقة الرهن فعلى وجهين: فكل نفقة ومؤونة كانت لمصلحة الرهن وتبقيته: فعلى الراهن. وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فات بسبب حادث: فعلى المرتهن». «وما وجب على الراهن ففعله المرتهن بغير أمر الحكم فهو متبرع فيه وإن كان بأمره يرجع به على الراهن وكذا ما وجب على المرتهن فأداه الراهن بغير أمره فهو متبرع»^(٢).

- ٩ - ووجه عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إلا ببعض المثل تجنب الربا.

أحكام المرهون به (البند ٣، ٢):

١٠ - يجوز أخذ الرهن قبل ثبوت الحق ومعه وبعده، وجاء في ذلك لدى الحنابلة: «ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال، أحدها، أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع؛ لأنَّه دين ثابت تدعى الحاجة إلىأخذ الوثيقة به، ... الحال الثاني، أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين، فيقول: بعتك ثوبِي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني عبدك سعداً فيقول: قبلت ذلك، فيصح أيضاً. وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، ... الحال الثالث، أن يرهنه قبل الحق، فيقول، رهنتك عبدِي هذا بعشرة تقرضنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. ... وهو مذهب الشافعى. واختار أبو الخطاب أنه يصح. ... وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لأنَّه وثيقة بحث، فجاز عقدها قبل وجوده، كالضمان،

(١) عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، (١٤٦/٢). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.

(٢) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، [إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر]، .(٦١، ٥٩/٣).

أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك»^(١).

التنفيذ على المرهون (البند ٤):

١١ - غلق الرهن: في الحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمته». «المعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا في الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن»^(٢).

التطبيقات المعاصرة للرهن (البند ٣):

١٢ - يعد حبس المستندات التي تمثل ملكية البضاعة رهناً؛ لأن حيازة المستندات تعد حيازة للبضائع التي تمثلها، وتخول من حائزها التصرف بالبضائع التي تمثلها تصرف المالك.

١٣ - التوجيه الشرعي لجواز رهن الأسهم أنها تمثل حصة مشاعة في موجودات متقطعة (نقود وأعيان ومنافع وحقوق وديون – فقرة ١ / ٣ من معيار الأوراق المالية)، ويجوز رهن المشاع لدى بعض الفقهاء كما مر في البند ٧ من المستندات الشرعية.

١٤ - والتوجيه الشرعي لجواز رهن الصكوك أنها تمثل حصة مشاعة في موجودات متقطعة كالأسهم (نقود أو ديون أو منافع أو أعيان) لكن الصكوك قد تكون حصة مشاعة في واحد من هذه الموجودات فقد تكون نقوداً أو أعياناً أو منافع أو ديوناً (راجع معيار صكوك الاستثمار)، وقد سبق قول الفقهاء بجواز رهن

(١) موقف الدين (ابن قدامة)، المغني، مرجع سابق، (٤٤٥-٤٤٤ / ٦). وضمان الدرك: «أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً لغير البائع». ينظر محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٤٤ / ٥).

(٢) محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥ / ٢٥).

المشاع ورهن النقد والعين والدين. ورغم أنه لم يرد في النصوص الشرعية والفقهية ما يجيز أو يمنع من رهن المنافع، فإنه لا يظهر لي مانع شرعي من جواز رهن المنافع إذا كانت متقومة ويتحقق حبسها الحكمة من الرهن والهدف منه وهو «حفظ الحقوق، والتوثق للديون، ليعاد الرهن، ويستوفى منه عند الاستحقاق». وهذه الحكمة يتصور تحققها في صكوك منافع الأعيان الموجودة والموصوفة في الذمة (معيار صكوك الاستثمار ١/٥ /٢٥).

١٥ - والتوجيه الشرعي للحجز على التقادم في الحسابات الجارية وما في حكمها على سبيل الرهن؛ أنه من قبيل رهن المضمون على المرتهن أو رهن ما في يد المرتهن وهو جائز^(١).

(١) ويغير حكم يد المؤسسة على الحساب الجاري من الضمان إلى الأمانة لدى الجمهور - عدا الشافعية فإنه يبقى حكم الضمان عندهم - وفي هذه الحال يلزم الرهن بمجرد العقد كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد. جاء لدى الحنابلة في رهن ما في يد المرتهن: «وإن رهنه مالاً في يد المرتهن؛ عارية، أو ودية، أو غصباً، أو نحوه، صح الرهن؛ لأنه مالك له يمكن قبضه، فصح رهنه، كما لو كان في يده. وظاهر كلام لأحمد لزوم الرهن هنا بنفس العقد، من غير احتياج إلى أمر زائد... وإنما يتغير الحكم لا غير. وقال القاضي وأصحابه والشافعي: لا يصير رهنا حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها» شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، (٤٠٦/١٢). وفي الإنفاق ذكر المسألة وزاد المقبوض بعقد فاسد علاء الدين (المرداوي)، الإنفاق، (٥/١٥٣). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير. وفي هذه المسألة ملحوظ مهم بشأن يد المرتهن على ما في يده نقله في مختصر الإنفاق والشرح الكبير بقوله: «وإذا رهنه المضمون على المرتهن كالمحض والعارية صح وزال الضمان وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يزول الضمان ويثبت حكم الرهن؛ لأنه لا تنافي بينهما؛ لأنه لو تعدى في الرهن ضمن ولنا أنه مأدون له في إمساكه رهناً لم يتجدد فيه منه عدوان، وقوله لا تنافي بينهما ممنوع؛ لأن يد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة ويد المرتهن يد أمانة وهذا متنافيان ولأن السبب المقتضي للضمان زال فزال بزواله وإذا تعدى في الرهن ضمن لعدوانه لا لكونه غاصباً أو مستعيراً وهنا زال =

١٦ - والتجهيز الشرعي لجواز الحجز على الحسابات الاستثمارية والوحدات الاستثمارية على سبيل الرهن؛ أنه من قبيل رهن المشاع من جهة، وقد سبق حكمه بالجواز. وهو أيضاً من قبيل رهن النقود أو الأعيان أو الديون؛ لأن هذه الحسابات والوحدات إما أن تكون نقوداً أو أعياناً أو ديوناً أو تكون خليطاً من ذلك كله وهو الغالب، وقد سبق القول بجواز كل مما ذكر منفرداً. وهو أيضاً من قبيل رهن ما فيه غرر يسير مغتفر من حيث العلم؛ لأن ما يمثله حساب

السبب». محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، (٥٠٨/١). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير. ولدى الشافعية [محمد الحجازي، فتح العلام، مرجع سابق، (٢٩/٥)] ذكر مانصه: «والمرهون أمانة في يد المرتهن إلا في ثمان مسائل:

- ١ - مغصوب تحول رهناً عند غاصبه.
- ٢ - ومرهون تحول غاصباً.
- ٣ - أو عارية تحولت رهناً.
- ٤ - أو مقبوض سوماً تحول رهناً.
- ٥ - أو بيع فاسد تحول رهناً.
- ٦ - وأن يقيله في بيع صدر منه ثم يرهنه منه قبل قبضه، أي: قبض البائع المبيع.
- ٧ - أو يخالفها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض.

ووجه الضمان في هذه: وجود مقتضيه، فهو من اجتماع مقتضى مع غير مقتضى، والأول مقدم على الثاني، بخلاف ما إذا اجتمع مع مانع، فيقدم المانع عليه كما في الوديعة فإنها تخرج الغاصب عن الضمان؛ لأنها أمانة محضة». وجاء في رهن المضمون على المرتهن: «إذا رهنه المضمون على المرتهن؛ كالمغصوب، والعارية، ... صاحب وزال الضمان. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يزول الضمان، ويثبت حكم الرهن، والحكم الذى كان ثابتاً فيه يبقى على حاله؛ لأنه لا تناهى بينهما، لدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضموناً، وهو رهن كما كان، فكذلك ابتدأه، لأنه أحد حالي الرهن» شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٢/٤٠٧). وناقش بذلك قول الإمام الشافعى بأنهما متناهيان لأن يد الغاصب يد ضمان، ويد المرتهن يد أمانة. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح الرهن، فقرة ٩.

العميل الاستثماري أو وحداته الاستثمارية من الأصول الفعلية المستثمرة في تغيير مستمر، وذلك وفقاً لما سبق جوازه مما نقل عن المالكية وتعليقه عندهم: «أنَّ للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساغ أحذه بما فيه غرر، لآنَّه شيءٌ في الجملة وهو خير من لا شيءٍ»^(١). وفي الجملة هو مما يؤول إلى العلم.

التطبيقات المعاصرة لرهن الديون:

١٧ - يجوز إصدار اعتماد مستندي للعميل بضمان الدين للعميل على الغير موثق بخطاب اعتماد أو ضمان أو مستخلص أو ورقة تجارية أو سند أو صكوك إسلامية؛ لأنَّه يجوز أن يكون الرهن ديناً كما سبق ذكره في البند ٧ من المستندات الشرعية.

١٨ - يجوز إصدار اعتماد مستندي للعميل بضمان اعتماد مستندي آخر (الاعتماد الظاهير والاعتماد القابل للتحويل)؛ لأنَّ الاعتماد ينشئ ديناً في ذمة البنك للمستفيد؛ فيجوز أن يكون هذا الدين رهناً في اعتماد جديد.

التأمين على الرهن:

١٩ - يجوز التأمين الإسلامي على الرهن؛ لأنَّه في حال تلف الرهن والحصول على التعويض يمكن من استمرار تحقيق حكمه الرهن وهي حفظ الحقوق والتوثيق للديون والتمكن من الاستيفاء والإيفاء.



(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح الرهن، فقرة ٩.

